بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
لجنة تجميد أموال الارهابيين
العدد: ش.ز.ل/ ١٠/١/ج/ إعمام / ٦٣٨٩
التأريخ: ٧/ ٦/ ٢٠٢٤

الـوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهـات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / متابعة تنفيذ قرارات لجنة تجميد أموال الارهابيين

أطيب تحية...

إستنادًا إلى مهمات سكرتارية لجنة تجميد أموال الإرهابيين بموجب أحكام المادة (٣/ثالثًا/و) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

نرجو من المؤسسات الحكومية المعنية والرقابية بحسب أحكام المادة (١٩) من النظام المذكور آنفًا تعزيز دورها الرقابي في متابعة الجهات التابعة لها لتنفيذ قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين بالسرعة الممكنة وإعلام سكرتارية اللجنة المذكورة آنفًا بكمية الأموال المنقولة وغير المنقولة للإرهابيين وفرض التدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) في حال المخالفة.

للعمل بموجبه وإعلامنا ، مع التقدير...

المرافقات :

- المواد المذكورة من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

ع / الأمين العام لمجلس الوزراء
د. فرهاد نعمة الله حسين
نائب الأمين العام لمجلس الوزراء
٣٠/ ٥/ ٢٠٢٤

General Secretariat of Council of Ministers – Council of Ministers and Committees Affairs Department الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
Phone No:- ٧٤٣٣٠٣٨
Mobile :- ٠٠٩٦٤-٠٧٧٠٤٤٤٦٤٠١, ٠٠٩٦٤-٠٧٨٣٤٠٠٢٨٢٣
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net
بغداد . كرادة مريم

Central bank of Iraq

الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٣٧

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- قانون معهد إعداد مفوضي الشرطة رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣.
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الأول لقانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧".
- نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥١١) لسنة ٢٠٢٣".
- مرسوم جمهوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣.
- بيان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٢٣ صادر عن وزارة الصحة "المتضمن اضافة مواد الى الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧".

العدد ٤٧٣٧ ٣ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ/ ١٨ أيلول ٢٠٢٣ م السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٣٧ ٣ ڕەبیعی یەکەم ١٤٤٥ ك/١٨ ئەیلول ٢٠٢٣ ساڵی شەست و پێنجەمین

قرارات

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٢٣٥١١) لسنة ٢٠٢٣

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الرابعة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٢٢ ما يأتي :

الموافقة على اصدار النظام (٦) لسنة ٢٠٢٣، نظام تجميد أموال الإرهابيين ، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/٩/٣

Central bank of Ira

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

صدر النظام الآتي:

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

نظام تجميد أموال الإرهابيين

المادة ـ١ـ (التعريفات) يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المبينة ازاء كل منها :

أولاً ـ الإدراج : تحديد هوية الأشخاص الخاضعين لقرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ أو (١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ أو (١٩٨٩) لسنة ٢٠١١ أو (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ أو (٢٢٣١) لسنة ٢٠١٥ أو (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ أو قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة أو نتيجة لإدراجهم في ضمن القائمة المحلية أو قوائم دول أخرى بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١.

ثانياً ـ الشخص : هو كل شخص طبيعي أو معنوي .

ثالثاً ـ الموجز الايضاحي : الجزء المعلن من بيان الاسباب لإدراج شخص ما في قائمة العقوبات المرافق مع قرار الإدراج من لجنة العقوبات .

رابعاً ـ قائمة عقوبات مجلس الأمن : تضم الأشخاص جميعهم الخاضعين للعقوبات المالية المستهدفين وفقاً لقرارات مجلس الأمن.

خامساً ـ مكتب أمين المظالم : الهيئة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (١٩٠٤) لسنة ٢٠٠٩ لتلقي طلبات شطب أسماء الأشخاص الذين أدرجتهم لجنة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة والنظر فيها.

سادساً ـ مركز التنسيق: الهيئة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن (١٧٣٠) لسنة ٢٠٠٦ لتلقي طلبات شطب أسماء الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة الأمم المتحدة والنظر فيها بشرط ألا تكون لجنة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة هي التي قامت بإدراج أسمائهم.

Central bank of Ira

المادة ـ٣ـ (إنشاء سكرتارية للجنة ومهماتها)

أولاً: للجنة سكرتارية يديرها موظف بعنوان (مدير) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

ثانياً: تكون السكرتارية بمستوى قسم يرتبط بدائرة شؤون مجلس الوزراء و اللجان في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ويعمل تحت اشراف رئيس اللجنة وتوجيهه من الناحية الفنية .

ثالثاً: تتولى السكرتارية ما يأتي :

أ. الاعداد والتهيئة لعقد اجتماعات اللجنة .

ب. تنظيم الأعمال الإدارية والفنية للجنة .

ج. إعداد محاضر جلسات اجتماعات اللجنة بالتنسيق بينها والجهات ذات العلاقة .

د. متابعة الأسماء التي تنشر في الموقع الإلكتروني للجنة العقوبات في مجلس الأمن متابعة فورية ومتواصلة .

هـ . مسك السجلات التي تقرر اللجنة مسكها لتنفيذ أعمالها .

و. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

ز. المهمات التي يكلفها بها رئيس اللجنة.

المادة ـ٤ـ (تجميد الأموال)

أولاً ـ على الجهات المعنية بالتنفيذ وغيرها من الجهات ذات العلاقة في العراق تجميد الأموال والأصول الأخرى كافة التابعة للشخص أو الكيان في قائمة مجلس الأمن دون تأخير من وقت الإدراج، ومتابعة هذه القرارات والتحديثات في الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب و مجلس الأمن التابع للامم المتحدة حتى خلال العطلات الرسمية، على أن يشمل التجميد ما يأتي :-

أ. الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص المسمى وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه .

Central bank of Ira

داخل جمهورية العراق او خارجها من خلال شخص او خدمة بريد او خدمة شحن او بأي وسيلة اخرى ، او قدم معلومات كاذبة.

المادة – ٤٤ – يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن (١) مليون دينار ولا تزيد على (٢٥) خمسة وعشرين مليون دينار ، او بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون من غير المواد (٣٧) و(٣٨) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) .

المادة – ٤٥ – تتخذ الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة ، لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات او الضوابط او الاوامر الصادرة بموجبه ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية :

أولاً- اصدار امر بايقاف النشاط المؤدي الى المخالفة.

ثانياً- سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.

ثالثاً- الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك.

رابعاً- منع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية.

خامساً- تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم.

سادساً- أستيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار ولا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة.

المادة – ٤٦- أولاً- مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يرتكبها ممثلوه او مديروه او وكلاؤه لحسابه وبأسمه ويعاقب بالغرامة والمصادرة المقررة للجريمة وفقا" للقانون.

Central bank of Ira

المادة ـ١٩ـ (مسؤوليات الجهات الرقابية)

أولاً ـ تكون الجهات الرقابية المحددة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا النظام .

ثانياً ـ اذا تبين لأي من الجهات الرقابية أو الجهات ذات العلاقة بأن أيا من المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الحكومية الخاضعة لرقابتها لا تلتزم بالتدابير المنصوص عليها في هذا النظام، فعليها ابلاغ اللجنة فورا.

ثالثاً ـ على الجهات الرقابية تطبيق التدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في حال عدم التزام المؤسسات المالية أو أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الحكومية بأحكام هذا النظام.

المادة ـ٢٠ـ تطبق التدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في حال عدم التزام المؤسسات المالية أو أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا النظام.

المادة ـ٢١ـ يجب مراعاة حقوق الغير حسني النية لدى تنفيذ أي من اجراءات التجميد المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ـ٢٢ـ يلغى نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المعدل .

المادة ـ٢٣ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

Central bank of Ira